جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/على محمد على، عبد المنعم دسوقى، أحمد الحسينى نواب رئيس المحكمة وعبد العزيز الطنطاوى.

(٥٠)

الطعن رقم ٣٦٦٥ لسنة ٦٢ القضائية

ضرائب «الإعلان بربط الضريبة : الإعلان بقرار لجنة الطعن». إعلان .

إجراءات الإعلان بربط الضريبة وبما تصدره لجان الطعن من قرارات. اختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات. الإعلان بربط الضريبة أو المرسل من لجنة الطعن بفحوى قرارها وكيفيته. بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول م ٣٨٨ من التعليمات البريدية للمراسلات الخارجية المطبوعة عام ١٩٧٦. للممول الطعن فى مراسلات مصلحة الضرائب. ميعاد الطعن. إيصال علم الوصول. ورقة رسمية لا سبيل لدحض حجيتها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير. ثبوت توقيع المطعون ضده على إيصال علم الوصول المرسل من لجنة الطعن. انقضاء الميعاد المحدد للطعن وعدم سلوكه طريق الطعن بالتزوير على التوقيع. أثره. عدم قبول الطعن.

مؤدى نصوص المواد ١/١٤٩، ٢/١٦٠، ١٦١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل أن المشرع وضع إجراءات خاصة لإعلان الممول بربط الضريبة وبما تصدره لجان الطعن – من قرارات على نحو يختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بربط الضريبة وكذا المرسل له من لجنة الطعن – بفحوى قرارها فى الطعن المقام منه بإخطاره بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية بعد أن وضعت التعليمات البريدية للمراسلات الخارجية المطبوعة عام ١٩٧٦ فى المادة ٣٨٨ منها القواعد المنظمة للمراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب على نحو يحقق الضمانات التى يكفلها قانون المرافعات لسلامة إجراءات الإعلان. ومنح الممول على أثره أن يطعن فى أى منهما خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ التوقيع على إيصال علم الوصول بالاستلام. الذى يعد ورقة رسمية لا

سبيل لدحض حجيتها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير. لما كان ذلك، وكان الثابت من اطلاع الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف على إيصال علم الوصول المرسل من لجنة الطعن إلى المطعون ضده أنه موقع عليه منه بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٤ فإن الإعلان الحاصل له على هذا النحو يعتبر كافيا لترتيب كافة الآثار القانونية وإذ لم يودع صحيفة طعنه على قرارها قلم كتاب محكمة أول درجة إلا فى ١٩٨٩/٨/٥ أى بعد فوات أكثر من الثلاثين يوما وخلت الأوراق من سلوكه طريق الطعن بالتزوير على ذلك التوقيع فإن الطعن يكون قد أقيم بعد الميعاد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الفيوم أول قدرت صافى أرباح مورث المطعون ضده وآخرين الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية خلال السنوات من ١٩٧٥ وحتى ١٩٧٩ عن نشاطهم فى مطحنى الحسينية والعوفى وتأجيرهم مطحنا ثالثا وإذ اعترض وشركاؤه وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض التقديرات. طعن المطعون ضده على هذا القرار بالدعوى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٨٩ «ضرائب» أمام محكمة الفيوم الابتدائية. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ بتعديل قرار اللجنة وتخفيض التقديرات. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤ لسنة ٢٧ق استئناف بنى سويف «مأمورية الفيوم» وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وأودع تقريره قضت فى ١٤ من إبريل سنة ١٩٩٢ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه

مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لقضائه برفض الدفع المبدى منه بعدم قبول الطعن المقام من المطعون ضده فى قرار اللجنة شكلا لرفعه بعد الميعاد ذلك أنه أخطر بالقرار فى ١٩٨٨/١٢/٣ وتسلمه فى ١٩٨٨/١٢/٤ إلا أنه لم يقم بالطعن عليه إلا فى ١٩٨٩/٨/٥ بعد انقضاء أكثر من ثلاثين يوما، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض هذا الدفع على سند من أنه لم يثبت للمطعون ضده من علم الوصول فحوى الخطاب المرسل إليه من لجنة الطعن حتى يتسنى له الطعن فى الميعاد وهو أمر لم يستلزمه الشارع فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن مؤدى نصوص المواد ١/١٤٩، ٢/١٦٠، ١٦١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل أن المشرع وضع إجراءات خاصة لإعلان الممول بربط الضريبة وبما تصدره لجان الطعن - من قرارات على نحو يختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بربط الضريبة وكذا المرسل له من لجنة الطعن - بفحوى قرارها فى الطعن المقام منه بإخطاره بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية بعد أن وضعت التعليمات البريدية للمراسلات الخارجية المطبوعة عام ١٩٧٦ فى المادة ٣٨٨ منها القواعد المنظمة للمراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب على نحو يحقق الضمانات التى يكفلها قانون المرافعات لسلامة إجراءات الإعلان. ومنح الممول على أثره أن يطعن فى أى منهما خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ التوقيع على إيصال علم الوصول بالاستلام الذى يعد ورقة رسمية لا سبيل لدحض حجيتها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير. لما كان ذلك، وكان الثابت من اطلاع الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف على إيصال علم الوصول المرسل من لجنة الطعن إلى المطعون ضده أنه موقع عليه منه بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٤ فإن الإعلان الحاصل له على هذا النحو يعتبر كافيا لترتيب كافة الآثار القانونية وإذ لم يودع صحيفة طعنه على قرارها قلم كتاب محكمة أول درجة إلا فى ١٩٨٩/٨/٥ أى بعد فوات أكثر من الثلاثين يوما وخلت الأوراق من سلوكه طريق الطعن بالتزوير على ذلك التوقيع فإن الطعن يكون قد أقيم بعد الميعاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى عدم اطمئنانه إلى صحة هذا الإعلان بمقولة إن إيصال علم الوصول غير موضح به فحوى الخطاب المرسل إليه من لجنة الطعن وهو أمر لم يستلزمه الشارع وينال مما رتبه على هذا

الإعلان بهذه الوسيلة من نتائج وقضى تبعا لذلك برفض الدفع بعدم قبول الطعن الضريبى لرفعه بعد الميعاد، فإنه يكون قد خالف القانون والثابت بالأوراق بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الطعن على قرار اللجنة لرفعه بعد الميعاد.